القدرة والارادة وبين متعلق السمع والبصر عموما وخصوصا من وجه
فيجتمع الاربعة في تعلقها بالوجود المحض وينفرد القدرة والارادة
بتعلقها بالعدم المحض وينفرد السمع والبصر بتعلقها بالموجود غير
المحض والله اعلم ثم شرع في القسم الثاني مما يجب على المكلف
من اقسام الحكم العقلي فقال **ضرب تعلق الصفة** **ويستحيل** صفة تعلق
الواجبات المتقدم ذكرها والكلام على الكل ضرب بحسب اللغة لان الضرب
اللغة اعم تصرفه في انواع المتماثلات كلها سواء كانت وجودية او
عدمية فكانه يقول ويستحيل في صفة تعلق كل ما يناسب صفة من صفاته
الاول هذا وان استغرق كلام الناظم وعبرت هذه الاضراء منها ما هو
نفيض مفيضة ومنها ما هو مسلوب النفيض ومنها ما هو ضرب مفيضة
وسنبينه على كل محله ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي محمد بن الشيخ
معجتة الله يقول في تفيض المفيض هو سلب الحكم بلا او
ليس مع اعادة اللفظ بعينه وفي كلام الناظم رحمه الله ما تنبه على
حسب ترتيب الصفات الواجبات على طريقة الف والنشر المرتب
الاول للاول والثاني للثاني والثالث للثالث وهذا مثال **العدم**
نفيض الصفة الاولى وهو الوجود وليس هو نفيضا له مفيضة بل هو مسلوب
النفيض لان نفيض الوجود المفيض لا موجود او ليس بموجود والعدم
مسلوب فقولك لا موجود ان المساوي النفيض نفيض على ما مر في القوانين
الحدوث نفيض الصفة الثانية وهو الفرع على سبيل المساواة لان نفيض
المفيض ليس بقديم واشار بقوله **ذا اسماء ثلاث** للعدم والحدوث لانه
يشار بها للعدم والمتنفي والجمع فلا ملامة حينئذ لقول الشارح
بتاويل

بتاويل ما ذكر اي انما يوصف بالقدم والحدوث الحوادث لا القديم
جل وعلا **وهذا العدم** مستحيل في صفة تعلق لانه من صفات الحوادث
وهو نفيض الصفة الثالثة وهي البقاء على سبيل المساواة كما مر **و**
الافتقار مستحيل ايضا في صفة تعلق وهو نفيض الصفة الرابعة وهي
الغنى على سبيل المساواة ايضا وقوله **عدم** يحتمل عود الى ما ذكر
وهو الافتقار اي عدم الافتقار من قبيل المستحيل وهو الظاهر ويحتمل
عوده للعدم ايضا بتاويل ما ذكر لا كن يلزم عليه اجراء الضمير مع كون
العطف بالواو وهو شاذ والله اعلم والمعنى ان العدم والافتقار معدودان
من المستحيلات ولا يوصف بهما الا الحوادث **و** كذا يستحيل في صفة تعلق
ان يماثل شيئا من الحوادث بان يكون جسما او عرضا او يتصف بصفة ما ذكرة
او بما شابه بشيء من خلقه في ذاته بان توجد ذات تشبه ذاته او صفاته
بان يتصف امر بصفة من صفاته بما ثل في كلام الناظم يصح فيه للعامل
او المجعول وهو نفيض الصفة الخامسة وهو المخالفة على سبيل المساواة
ومن لوازم المماثلة ايضا ان يكون تعلق في جهة من الجهات الست لانه
لا يعقل الا الا امر او تكون له هو جهة من عوارض الجسم المتحيز في
حيز ما او مكان او يتصف بالصغر او الكبر او يتصف بالاغراض في الافعال
والاشكال وذلك لان الله سبحانه وتعالى مباين لخلقه في سائر المراتب
فلا يحل ولا يكون محلا اذ لو حل الحادث بالقديم لصح قول اهل التجسيم
ومرادهم الوصول فهو تغير الفصول وقال الشيخ ضمن الجزء في تغير
الكبير اعلم ان الله تعالى امر واجماع ومفاد الوامر يتعالى ان يحل فيه شيء
او يحل هو شيء او يتحرك هو نفسه في البحث السادس من الموافقات

Copyright © King Saud University